من بيان حكم السبب اما كونه يقطع بدخوله في ذلك او
خروجه عنه فلا يدل على تعيين واحد منهما قال وجميع
ما تقدم في السبب وبقيه الافراد التي دل اللفظ العام
بالوضع عليها وبين ذينك الشيئين رتبة متوسطه فقول
قد يدل الامات على الاسباب الخاصه وتوضع كل واحده
منها ما يناسبها من الاية رعايه لنظم القران وحسن
اتساقه فذلك الذي وضعت معه الايه النازله على
سبب خاص للمناسبه اذا كان مسوقا لما نزل في معنى
يدخل تحت ذلك اللفظ العام او كان من جمله الافراد التي
وضعت تحت اللفظ العام فدلاله اللفظ عليه بحمل ان يقال
انه كالسبب فلا حرج ويكون مرادا من الايه قطعا ويحتمل
ان يقال انه لا مدخل له في القوه الى ذلك لانه قد يراد غيره
ويكون المناسبه لشبهه به والحق ان ذلك رتبة متوسطه
دون السبب وفوق العموم المجرد مثاله قوله تعالى ان
الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها فان مناسبتها
لما قبلها وهي قوله الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من
الكتاب يومنون بالجبت والطاغوت ويقولون
للذين كفروا هاولا اهدى من الذين امنوا سبيلا ان
ذلك اشاره الى كعب بن الاشرف كان قدم مكه وشاهد

قتلى

قتلى بدر وحرض الكفار على الاخذ بثارهم فسالوه من
اهدى سبيلا فقال انتم كذا منه وضلاله فنزلت الايه
في حقه وحق من شاركه في تلك المقاله وهم اهل كتاب
تجدون عندهم في كتابهم بعث النبي صلى الله عليه وسلم وصفته
وقد اخذت عليهم المواثيق الا يكتموا ذلك وان ينصروه
وكان امانه لازمة فلم يودوها وخانوا فيها وذلك تناسب
الامر بالامانه تنبيه لا ينبغي تكرهذه المسله في العام
المخصوص عند من اعتبر السبب لانه من النوع الذي اريد
به الخصوص وقد سبق الفرق بينهما مسله ان تاخر
الخاص عن العمل نسخ العام والا خصص وقيل ان تقاوتا تعارضا
في قدر الخاص كالنصف وقالت الحنفيه وامام الحرمين
العام المتاخر ناسخ فان جهل فالوقف والتساقط مسله هذه
المسله في بقا العام على الخاص اذا وجد نصان متنافيان
احدهما عام والاخر خاص فاما ان يعلم تاريخهما او لا
فان علم فاما ان يعلم تاخير احدهما عن الاخر او تقارنهما
فان علم التاخر فاما ان يتاخر عن وقت العمل او لا فهذه اقسام
الاول ان يكون الخاص متاخرا عن وقت العمل بالعام فههنا
يكون الخاص ناسخا لذلك القدر الذي تناوله العام بلا خلاف
ولا يمكن حمله على التخصيص لان تاخير بيانه عن وقت العمل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)